تعديل مقترح للمادة (41) قانون الهيئات الرياضية السوداني 2003

أمال محمد إبراهيم بابكر ، عبد المنعم إبراهيم توفيق هيبة
قسم الإدارة الرياضة كلية التربية البدنية والرياضة جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا
قسم التدريب الرياضي كلية التربية البدنية والرياضة جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

المستخلص:

هدفت الدراسة إلى تعديلات مقترحة بقانون ممارسة الرياضة 2003 البند العاشر مادة (_=41) والخاصة بمنع المنشطات في المستوى المحلى لتوفيق الأوضاع القانونية مع المعايير الدولية ، وذلك من خلال: دراسة ميدانية تم فيها استفتاء الخبراء والمتخصصين والأكاديميين والإداريين ومجلس إدارة اللجنة الاولمبية ومجالس إدارات الأندية والمدربين والحكام واللاعبين; كأطر معنية بالتعديل تمأستخدم المنهج الوصفي و المسح ك طريقة ، والاستبانة كأداة، كما استخدمت الحزمة الباحثون الإحصائية للعلوم الاجتماعية SPSS لمعالجة البيانات إحصائيا تم تلخيص أهم النتائج في نموذج.

Abstract

This study is aimed to propose adaptation in Sudanese sportact 2003 (item 41) sports "doping at- Criminal sanctions for the local level and internationally, through:"

Researchers Use for the study the descriptive approach survey, the questionnaire as a tool to collect data and information, and applied to a representative sample of the research community of administrators, "the technical and administrative, doctors and physiotherapists for sports teams and members of the Sudanese Olympic Committee and the players and experts in sports management and law, and used statistical methods appropriate (SPSS).

The presentation and discussion of results and conclusions could be reached to the model proposed from the results of the questionnaire

المقدمـة :

انتقلت الرياضة باهتمامها من إظهار صحة الإنسان البدنية والنفسية ،إلى حلقة احتدم فيها الصراع ، وأظهرها بمظهر النشاط الإنساني المثير للجدل، وجاء ذلك نتيجة للتطور الملموس في فلسفة ورؤى وأساليب إدارة الرياضة، لظهور مفاهيم الاحتراف، ، والاهتمام الواضح من قبل الدولة وأجهزة الإعلام ، والصحافة ، مما جعل دراسة وبحث قضية اللوائح والقوانين المنظمة للعمل في المجال الرياضي ضرورة لضبط السلوك الرياضي في إطار المبادئ والمفاهيم التي يطرحها الميثاق الاولمبي , والإجابة على تساؤلات فرضت نفسها، حول قدرة قانون ولائحة تنظيم إدارة الرياضة في السودان 2003 على مواكبة ، التطور وحل المشكلات الطارئة بإعادة النظر في العديد من مرتكزات الرياضة بالشكل الذي يكفل كافة عناصر التمكين من تحقيق أهداف الرياضة الوطنية ،لأن عملية تهيئة الأبطال الرياضيين للتمثيل القومي الداخلي والدولي والاقليمى الخارجي يستدعي حشد موارد وإمكانيات بشرية ومادية وإطار قانوني محفز.. (آمال محمد إبراهيم وعبد المنعم إبراهيم 2011ص2) ونجاح أي نظام يعتمد إلى حد كبير على قدرته في توجيه الطاقات البشرية إلى أنشطة اجتماعية واقتصادية وثقافية مرغوب فيها والقانون يصون و يحمى كل ذلك ، ويدفعه في اتجاه بناء الحضارة الإنسانية الراقيةومن هنا تتضح الأهمية القصوى لإعادة النظر في قوانين وتشريعات الرياضة ومن هذا المنطلق لابد وان تتضافر الجهود وتتوافر المتطلبات القانونية المعينة التي تناسب العمل في بيئة الرياضة . مع التأكيد على التجرد في صياغة ،

واحترام هذه القواعد وفقاً لنصوص الحركة الاولمبية والميثاق الاولمبي وميثاق الأمم المتحدة واحترام القوانين الدولية لجميع الألعاب الرياضية بالشكل الذي يحد من التعصب والشحن النفسي وتنصيب وسائل الإعلام قاضياً لكل قضايا المجال الرياضي. (بسام عبد الكريم ،احمد عبد العظيم عبد الله 2009 ص136).

وقد اظهرت نتائج بعض الدراسات التي أجريت في السودان إن القانون الخاص بتنظيم اللوائح الإدارية في مؤسسات إدارة الرياضة – الذي صدر , عملاً بأحكام المادة 90 (1) من دستور جمهورية السودان لسنة 1998م " قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003 الصادر 1990 والمعدل 2003 والذي تطبق أحكامه على جميع هيئات الشباب والرياضة وأعضائها ومؤسساتها وفروعها والعاملين والمتعاونين والمعارين والمنتدبين والمتعاقدين والمتطوعين فيها. (قانون الرياضة للعام 2003 منشورات الشباب والرياضة ص1) هذا القانون لم يعالج بعض المشكلات المرتبطة بالتشريع، الصارم والردع لمعالجة السلوك الرياضي الخاص بمنع تعاطي المنشطات ، لحماية الرياضيين ، الصحية ، حيث يفترض ان يوفر الإطار القانوني للرياضة مرجعيات وأُطر تضع الأمان للممارسين للرياضة في مواجهة مخاطر تعاطي المنشطات لضمان مستقبل الرياضيين ولان ما يدور في الوسط الرياضي من تغيرات وأحداث التنافس غير الشريف، فلابد إن يواكب هذا السلوك غير الرياضي ظهور التشريع المناسب الذي يقبله المجتمع الرياضي كضابط لهذه السلوكيات الدخيلة . (حسين عبد العزيز وبسام عبد الكريم 2009 ص357)

ولأن ظهور النهضة الرياضية ،بسبب الزيادة الكبيرة في القاعدة العريضة للرياضيين تبين حاجة الدولة ومجتمع الرياضة ، لتشريعات تراعى ألمبادئي الأساسية للفكر الاولمبي ، وبما يواكب النهضة التقنية والإدارية في المجال الرياضي ، لتحقيق أهداف مواثيق الرياضة القومية والدولية و قوانين ولوائح اللجنة الأولمبية الدولية والاتحادات الرياضية، وكافة هذه التنظيمات الرياضية الاهلية والحكومية تدين وتحظر استخدام الرياضيين للمنشطات ، وإن اختلفت نسبياً في نوع الجزاء كما تشارك الأمم المتحدة وعدد كبير من تنظيماتها ووكالاتها في الجهود الرامية إلي مكافحة إساءة استخدام العقاقير المنشطة . (حسن احمد شافعي 2004ص139)

وفي القانون 2003 التشريعات لا تجرم استخدام المنشطات في المنافسات ولكنها تكتفي بالمنع وتر كز على إجراء الفحص الدوري، رغم وضعف آليات ضبطها وكشفها التى تعد ضعيفة في السودان .إما دوليا في الدورة الأولمبية طوكيو (1964) تم تطبيق نظام جزئي للرقابة من خلال فحص متسابقى المائة متر ، وهذا يعد أول مقاومة للمنشطات في المجال الرياضي وكان بداية لإنشاء لجنة طبية باللجنة الأولمبية الدولية (1966) ، وانبثق من هذه اللجنة الطبية لجان فرعية منها لجنة المنشطات والكيمياء الحيوية كما طبقت أول نظام شامل للرقابة والفحص علي استخدام الرياضيين للمنشطات في المجال الرياضي ابتداء من دورة جرني ويل الشتوية (1968). (محمد أحمد على فضل الله (2003)ص23)

وفي بعض الدول لجأ المشرع إلي تجريم خاص لتعاطي المنشطات في المنافسات الرياضية وأول تلك الدول فرنسا وبلجيكا ، أصدرت قانوناً يجرم هذا السلوك بصفة خاصة ، ثم تلي ذلك تشريعات في هذا الشأن في كل من تركيا وايطاليا (1971)،(1976). والقانون الفرنسي أول من أصدر قانون جنائي لتجريم تعاطي استخدام المنشطات في المجال الرياضي في (1965)، وتم تعديله عام (1986)، وعدل في 23 مارس (1999) ونصت مادته رقم(32) علي حماية صحة الرياضيين ومكافحة تعاطي المنشطات . David Levisohn & Karen Christensen) (1996) p16

ونم عن تطبيق القانون انتزاع الميدالية الذهبية من العداء الكندي (بن جونسون) في سباق 100متر عدو في الدورة الأولمبية في سيول (1988). في دورة أثينا 2004 سجلت 11حالة للمنشطات ، 7 خاص بالرياضيين

و4 أربعة حالات بأحصنة المسابقات الخاص بالخيول ومن إحصائية بالحالات المدانة باستخدام المنشطات في الدورات الاولمبية الحديثة في الدورات الشتوية من (1968 : 1998) ثلاث حالات مدانه. وفي الدورات الاولمبية الصيفية من 1968بالمكسيك إلي دورة بكين 2008 وجدت حالات استخدام المنشطات في المنافسات الرياضية الاولمبية وكانت (65حالة. وتعريف اللجنة الطبية التابعة للجنة الأولمبية الدولية المنشطات: بأنها " المواد التي نصت عليها لائحة اللجنة الأولمبية الدولية وطالبت بتحريم استخدامها في المجال الرياضي واحتوت على المواد التالية : Drug Identification Atlas : Race Track Division, Agriculture Canada, – Ottawa, Vol (1–v).

- المواد التي تعمل على تنشيط وزيادة الإثارة والنفسحركية مثل الأمفتياميناات .
- المواد التي تعمل على تنشيط الجهاز السمبثاوى مثل الأفدرين .
- مثيرات الجهاز العصبي المركزي مثل الكوارمين والأستركتين .
- المواد المخدرة التي تساعد على عدم الإحساس بالألم مثل الكوديين .

أنابول ستر ويد مثل المثياندنيون (هرموني .) ودوافع وآثار استخدام المنشطات في المنافسات الرياضية هي :

- الحصول على حوافز للمنافسين – الحصول على أكبر عدد من الميداليات .
- عولمة الإعلام الرياضي وظهور وسائلها الحديثة – الدافع السياسي .
- الدافع الاقتصادي – لتحقيق الفوز بأي وسيلة في المنافسات الرياضية .
- لانتشار الانجاز الرقمي ومستوى الأداء في المنافسات الرياضية .
- لتحقيق المكانة الاجتماعية والشهرة العالمية

– غياب حقيقة أن الرياضة سلوك اجتماعي انسانى يعكس القيم الأساسية الخلقية والتربوية والاجتماعية والثقافية – وغياب مفهوم الروح الرياضية الصحيح . Drug Identification Atlas : Race Track Division, – Agriculture Canada, Ottawa, Vol (1–v).

- أما الآثار السلبية لاستخدام الرياضيين للمنشطات تظهر في :
- خلل هرموني واضطرابات التكوين العام للجسم – المعاناة من الصداع والدوخة والأرق .. العصبية والثورة والتهيج والخلط والتشويش العقلي – الشك والريبة والشعور بالكآبة واضطراب المزاج ، ورغبة بالعداوة لدرجة تجعل الرياضي خطراً على نفسه والآخرين .

مشكلة الدراسة :

بالنظر إلي التحديات التي تواجه العاملين في الحد من انتشار المنشطات الرياضية ، وإلي ما يتعرض إلية اللاعب المستخدم للمنشطات من أعراض وأمراض نفسية وعقلية لها تأثير سلبي علي التحمل الهوائي للرياضيين ، وبصورة فعالة علي انخفاض مستوي الأداء الرياضي عليه فلابد للحد من ظاهرة تعاطي العقاقير المنشطة بوضع إطار مرجعي للمنشطات ومدي انتشارها بين اللاعبين لان التطورات الحديثة في المجالات الكيميائية والصيدلانية لم تواكب تطورات العقاقير المنشطة والتي تتطور كل يوم في الرياضة.

عليه فلابد من تشريعات لتجريم استخدام المنشطات في منافسات الاتحادات الرياضية المحلية بالسودان و ضرورة مواءمة الأوضاع القانونية الخاصة بجزئية التجريم بما تقتضيه الحاجة إلي التعديل لبعض الأحكام التشريعية والتنظيمية لسن بعض القوانين لتجريم استخدام المنشطات ، تشديد العقوبات الحالية علي المنشطات الرياضية. ولجراء تعديل بهذا الشأن نص قوانين وتشريعات الرياضة فى السودان2003 الفصل العاشر البند (41) الذي بنص على (يجب على هيئات الشباب والرياضة أن تمنع تعاطي المنشطات المحظورة دولياً في

النشاط الشبابي والرياضي وأن تراعي الحالة الصحية للاعبين وذلك بإجراء كشف دوري لهم وفقاً لما تفصله اللوائح) ولكن اللوائح التفصيلية تحتاج إلى تعديل يستهدفه إجراء هذه الدراسة

أهداف الدراسة :

– اجراء تعديل مقترح على تشريعات الرياضة فى السودان (2003) الفصل العاشر البند (41) والذي يشمل تعاطى المنشطات والعقوبات المفروضة

أسئلة الدراسة :

- هل توجد مبررات لتعديل بعض فقرات اللوائح التنظيمية بقانون الرياضة للعام 2003 لعمل المؤسسات الرياضية بالسودان من وجهة نظر الخبراء والمتخصصين والمستفيدين ؟
- ما رؤية الخبراء والمتخصصين والمستفيدين فى التعديل المقترح قانون السودان(2003)الفصل العاشر البند (41) والذي يشمل تعاطى المنشطات والعقوبات المفروضة

التعريف بالمصطلحات الواردة فى الدراسة:

المنشطات هي كل مادة غريبة عن الجسم أو أي مادة فسيولوجية يتم تناولها بمقدار غير طبيعي أو استخدامها بوسيلة غير معتادة داخل الجسم ، وذلك بهدف تحسين الأداء الرياضي البدني والنفسي للمتنافسين مما ينتج عنه نتائج غير حقيقية مبنية على الغش والتدليس من الكفاءة البدنية والنفسية ويتم الاستخدام عن طريق الحقن أو عن طريق الفم قبل مواعيد المنافسات أو خلالها (حسن أحمد الشافعي ، عبد المحسن جمال الدين (2009)ص32).

التشريع هو مجموعة القواعد العامة المجردة التي تصدر عن السلطة التشريعية ، كما تطلق كلمة التشريع على نفس القواعد التي وضعت عن طريق هذه السلطة مثلا يقال تشريع الضرائب والتشريع المدني والقواعد التي تنظم مجال الرياضة تسمى تشريعاً ، .(حسن احمد الشافعى (2008)ص3)

تعريف إجرائي. التشريع فى المجال الرياضى هو مجموعة القواعد العامة المجردة التي صدر ت عن السلطة التشريعية المختصة بالمجال الرياضى عن طريق هذه السلطة و صدر في صورة مكتوبة وبعبارات وألفاظ محددة بقصد تنظيم العمل فى مؤسسات الرياضة، ،

اللائحة التفسيرية : هى تحديد معنى القواعد التشريعية التي تطبق على العلاقات الاجتماعية وبيان المراد منها توطئة للاستدلال على الحكم القانوني الواجب التطبيق (رمضان أبو السعود ، همام محمد محمود زهرات (2001) : ص32)

تعريف إجرائي اللائحة التفسيرية : تفسير التشريع هي عملية تهدف إلى تحديد مضمون القواعد القانونية تحديداً واضحاً والوقوف على ما تتضمنه من فروض وأحكام. والأصل في التفسير التشريعي أن يصدر من نفس الهيئة التشريعية التي أصدرت التشريع ولكن يجوز لهذه الهيئة تفويض غيرها للقيام بهذه المهمة ، ومن ميزات التفسير التشريعي أنه له أثر رجعي وانه ملزم

إجراءات الدراسة :

منهج الدراسة : أستخدم الباحثان المنهج الوصفي لمناسبته لموضوع الدراسة وأهدافها.

مجتمع الدراسة: يشمل متخذي القرار الفني والإداري والقانوني في المجال الرياضي

اختيار عينة الدراسة :

تم اختيار عينة البحث بالطرق الآتية :

– الطريقة المقصودة : متخذي القرار –الأكاديميين والخبراء والقانونيين – أعضاء مجالس إدارة اللجنة الاولمبية والاتحادات

– الطريقة العشوائية : وتم اختيار عينة الإعلاميين الرياضيين الفنيين (المدربين الحكام

وبلغ عددهم(111) تم توصفهم بحسب التوزيع التالى :–

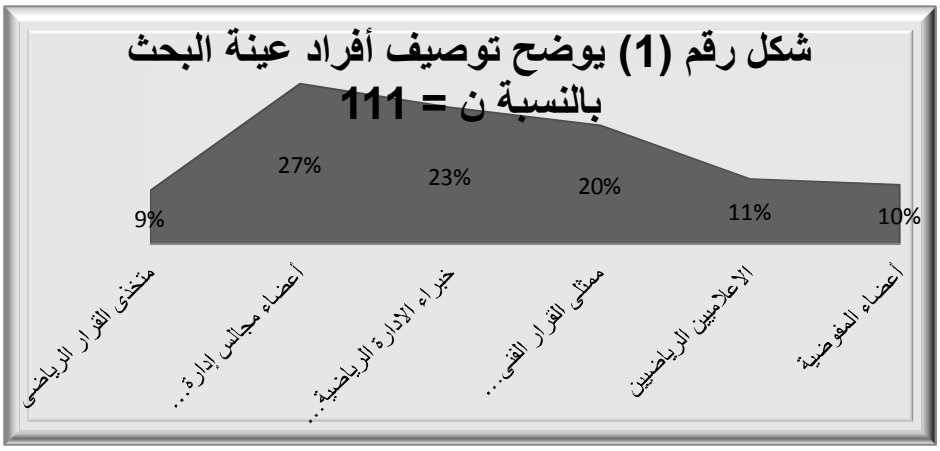

شكل رقم (1) يوضح توصيف أفراد عينة البحث بالنسبة ن = 111

أدوات جمع البيانات

أولا: بناء الاستبانة.

- تحديد محاور الاستبيان حسب الأهداف الموضوعة .
- تحديد مفردات العبارات التي تعبر عن محاور الاستبيان .
- عرض الاستبيان بصورته الأولية على مجموعة من الخبراء المتخصصين في مجال الإدارة الرياضية والقانون عددهم (10) خبراء وذلك للتعرف على : مناسبة المحاور لموضوع البحث . ارتباط العبارات الخاصة بكل محور . كفاية وشمول وارتباط موضوعية العبارات
- وانحصرت نسبة اتفاق الخبراء على الاستبيان في صورته النهائية بين 95٪ ، 100٪ وذلك بعد حذف العبارات من كل محور وفقاً لآراء الخبراء والمتخصصيين..

المعاملات العلمية لاستمارة الاستبيان

أولاً : صدق الاستمارة : تم حساب صدق الاستمارة بطريقتين :

أ- صدق المحتوى : اعتمد الباحثان على صدق المحكمين وذلك للتعرف على مدى مناسبة المحاور والعبارات ومدى وضوحها ، حيث تم حذف بعض العبارات وتعديل البعض الآخر وفقاً لآراء الخبراء والمتخصصين.

ب- صدق الاتساق الداخلي : تم حساب صدق الاتساق الداخلي عن طريق حساب معاملات الارتباط بين العبارات والمجموع الكلى للمحور الذي تنتمي إليه (أي بين درجة العبارة والمجموع الكلى لعبارات المحور الذي تنتمي إليه. قيمة معامل الارتباط الجدولية عند درجة حرية (55) ومستوى دلالة (0.05) = 0.254 وعند مستوى (0.01) = 0.330 . حساب معامل الارتباط بين درجة كل محور والدرجة الكلية للاستمارة .

ثانياً : الثبات : تم إيجاد الثبات بطريقتين :

أ- حساب الثبات عن طريق ألفاكرونباك (كرونباخ) .

تم عقد التجربة الأولى والثانية يفصل بينهما أسبوعان للاستبانة بقاعة الدراسات العليا كلية التربية البدنية والرياضة حيث تم توجيه الدعوة للحاضرين بطريقة مقصودة لتكون القطاعات الممثلة مشابهة لعينة البحث وأُجريت الدراسة الاستطلاعية علي عدد(11) من طلاب الدراسات العليا كعينة تجريبية(تم اختيارهم من طلاب الدراسات العليا تخصص الإدارة الرياضية)،تم توزيعهم حسب التصنيفات السابقة إلى مجموعات . حسب ما هو وارد في أهداف الدراسة .

علماً بأن قيمة كا^2 الجدولية عند مستوى دلالة (0.01) = 6.63 .

جدول (1) معامل ثبات محاور الاستبيان (الاستمارة الأولى)

ن = 11

م	المحور	معامل الثبات
الأول	مبررات التعديل	0.961
الثالث	التعديل	0.955
معامل ثبات الاستبيان ككل		0.955

جدول رقم (2) يوضح الصدق يوضح معاملات الارتباط

البيان	المحور الأول	المحور الثاني	المحور الثالث	كلى
المتوسط	2.5714	2.7857	2.7143	5742.
معامل الخطأ	.05034	.04510	.04762	706.0
الوسيط	3.0000	3.0000	3.0000	3.0000
الانحراف المعيارى	.62473	.55970	.59094	.62473
التباين	.390	.313	.349	07.3
المدى	2.00	2.00	52.	32.
معامل الارتباط	.868	.725	,910	.879
العلاقة الارتباطية	جوهرية	قوية	جوهرية	جوهرية

الأساليب الإحصائية المستخدمة في معالجة البيانات:

قام الباحثان باستخدام الحزمةالإحصائية (SPSS) STATISTICAL PACKAGES FOR SOCIAL SCIENCES وذلك باستخدام الأساليب الإحصائية المناسبة

عرض ومناقشة النتائج

تم عرض وتحليل النتائج حسب الإجابة على أسئلة البحث:

عرض ومناقشة النتائج الخاصة بالسؤال الأول الذي بنص على(. ما هي مبررات تعديل بعض فقرات اللوائح التنظيمية بقانون الرياضة للعام 2003 لعمل المؤسسات الرياضية بالسودان من وجهة نظر الخبراء والمتخصصين والمستفيدين ؟

جدول رقم (3) يوضح النسبة المئوية وقيمة كا^2 لاستجابات العينة حول عبارات المحور الأول

رقم	العبارات	نعم ٪	لا ٪	كا^2
1	عدم توضيح الجزاء لمخالفة استخدام المنشطات في المنافسات الرياضية وفقاً للقانون الطبي للجنة الأولمبية الدولية	82	17.78	37.38
2	يوضح القانون فى الحالات المشار إليها للمواد الممنوعة الجزاء سوف يكون الحرمان مدى الحياة من أى تنظيم رياضى فى أى نشاط أو مسابقة أينما كانت	86.67	13.33	48.40
3	التوجه نحو الحكمية العالمية للرياضة	83.33	16.67	40.00
4	قوانين الرياضة المحلية لا تواكب التطور الذي عرفته الرياضة عالميا	81.11	18.89	34.84
5	لاتوجد جريمة ولا عقوبة فى القانون الجنائي السوداني لاستخدام المنشطات فى المنافسات الرياضية	87.78	12.22	51.38
6	لا توجد إجراءات الرقابة على المنشطات التي تتخذها اللجنة الطبية للجنة الأولمبية الدولية في فحص الرياضيين في الدورات والبطولات المحلية والقومية	91.11	8.89	60.84
7	القانون 2003 لم يعالج موضوع تعاطي المنشطات بالشكل الصارم والرادع	83.33	16.67	40.00
8	عدم مواكبة قانون 2003 الطفرة الكبيرة في تقنيات تعاطي المنشطات بالمجال الرياضي	80.00	20.00	32.40

9	قانون 2003 لم يورد في اللائحة التفسيرية الشروط العامة لاعتبار لإخضاع التداول للائحة الطبية	91.11	8.89	60.84
10	عدم المواكبة للتطورات المتعاظمة في بيئة العمل الرياضي بمنظماته المحلية والدولية	90.00	10.00	57.60

عرض ومناقشة النتائج الخاصة بالسؤال الثاني الذى بنص على.

ما مبررات تعديل فقرات في قانون2003 من وجهة نظر الخبراء والمتخصصين جاءت استجابة عينة البحث يتضح من الجدول السابق أن قيمة كا^2 المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية عند مستوى دلالة حيث (0.01) ولصالح الاستجابة بنعم، الأول تراوحت من بين (80٪ : 91.11٪)

ثانياً التعديلات المقترحة على بعض الفقرات الواردة فى قانون 2003

.. نصت قوانين وتشريعات الرياضة فى السودان (2003)ففى الفصل العاشر البند (41)

الرعاية الصحية	يجب على هيئات الشباب والرياضة أن تمنع تعاطي المنشطات المحظورة دولياً في النشاط الشبابي والرياضي وأن تراعي الحالة الصحية للاعبين وذلك بإجراء كشف دوري لهم وفقاً لما تفصله اللوائح.
التعديل	على هيئات الشباب والرياضة أن تجرم تعاطي وحيازة وترويج المنشطات المحظورة دولياً في النشاط في الشبابي والرياضي وأن تفرض العقوبات الادارية الصارمة حفاظاً للاعبين وذلك بإجراء كشف دوري لهم وفقاً لما تفصله اللوائح

التعديل		نعم ٪	لا ٪	كا^2
الموافقة على التعديل		82	17.78	37.38

يتضح من الجدول السابق أن قيمة كا^2 المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية عند مستوى دلالة (0.01) ولصالح الاستجابة بنعم ، وقد كانت النسبة المئوية لموافقة عينة البحث الخاصة بالمحور الثاني بلغت82٪) يدعم النتائج الشكل التالى

شكل يوضيح ملخص ار اء عينة البحث فى التعديل للمادة 41 البند العاشر

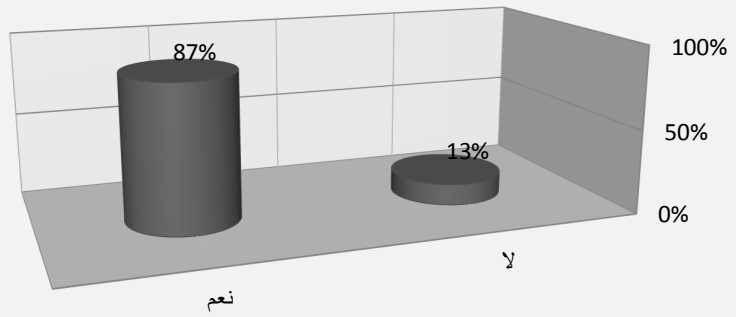

	نعم	لا
Series1	87%	13%

الاستنتاجات الخاصة بمحور المبررات:

- القانون 2003 لم يعالج موضوع تعاطي المنشطات بالشكل الصارم والرادع

- عدم مواكبة قانون 2003 الطفرة الكبيرة في تقنيات تعاطي المنشطات بالمجال الرياضي قانون 2003 لم يورد في اللائحة التفسيرية الشروط العامة لاعتبار لإخضاع التداول للائحة الطبية

- عدم المواكبة للتطورات المتعاظمة في بيئة العمل الرياضي بمنظماته المحلية والدولية

التوصيات:

- ان يتضمن البند العاشر المادة(41) الخاصة بصحة الرياضيين شروطا عامة – تخص تداول المواد الممنوعة – ويطبق عليها جزاءات مخالفة القانون الطبي
- تحديد استخدام المنشطات فى المنافسات الرياضية واعتبارها جريمة من منطلق المحافظة القيمة الأخلاقية والتنافس الشريف فى المجالات الرياضية المختلفة .
- متابعة التطور التقني في طرق الكشف عن المنشطات من خلال التحليل الضوئي للبول – تحليل اللعاب – تحليل الدم.
- إتباع النموذج التوضيحي التالي فى الكشف وتطبيق العقوبات وتحديد مسئولية المؤسسات

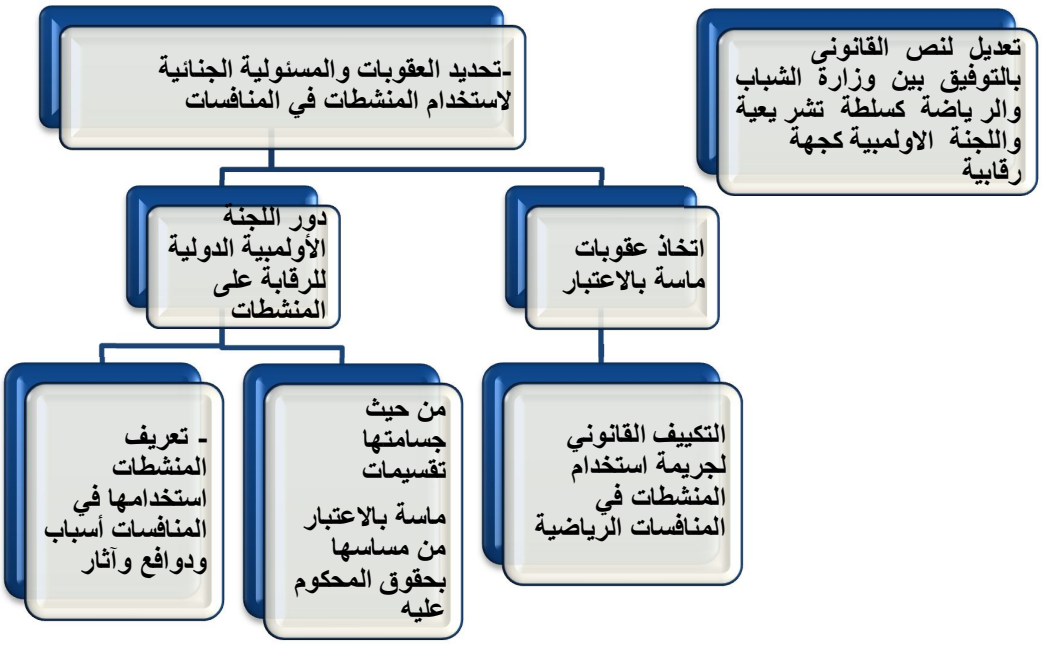

المراجـع:

- أمال محمد إبراهيم_بحث رؤية إستراتيجية للمخاطر والمهددات لخصخصة بعض اندية كرة القدم بالوطن العربي_المجلد الأول المؤتمر العلمى الرياضي السادس للرياضة والتنمية نظرة استشراقية نحو الألفية الثالثة ص28-41 ابريل 2009
- حسن أحمد الشافعي (2004) : التشريعات في التربية البدنية والرياضة ، الجزء الأول ، دار الوفاء ، سيدي بشر ، الإسكندرية .

. حسن أحمد الشافعي (2005) : المنظور الجنائي والرياضة ، الجزء الرابع من التشريعات في التربية البدنية والرياضة ، دار الوفاء ،

. حسن أحمد الشافعي . (2005) : المنظور القانوني عامة والقانون المدني ، دار الوفاء ، سيدي بشر ، الإسكندرية.

- حسن أحمد الشافعي . (2008) : الرياضة والقانون ، دار الوفاء ، سيدي بشر ، الإسكندرية .
- حسن أحمد الشافعي ، عبد المحسن جمال الدين (2009) : المسئولية من منظور الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي عن المخاطر الجسيمة والوفاة في المنافسات الرياضية ، مجلة كلية التربية الرياضية ، جامعة المنصورة ، العدد الثاني ، مارس .
- عبد الحميد شرف (1997) : التنظيم في التربية الرياضية بين النظرية والتطبيق ، مركز الكتاب للنشر، الطبعة الأولى القاهرة .
- مرسال جويدة (2001) : تشريعات تجريم استخدام المنشطات في منافسات الاتحادات الرياضية الدولية ، رسالة ماجستير غير منشورة لقسم الإدارة ، كلية التربية الرياضية للبنات ، جامعة الإسكندرية .
- مفتى إبراهيم حماد (1999) : تطبيقات الإدارة الرياضية ، مركز الكتاب للنشر ، الطبعة الأولى القاهرة
- نبيل محمد إبراهيم (2003) : الضوابط القانونية للمنافسة الرياضية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية التربية الرياضية بالهرم ، جامعة حلوان ، القاهرة .

- محمد أحمد على فضل الله (2003) : التأثير الفسيولوجي للمنشطات وعلاقتها بالتشريعات القانونية والميثاق الأوليمبي في ظل نظم الاحتراف الرياضي ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية التربية الرياضية بالهرم ، جامعة حلوان . القاهرة .

- **ثانياً : المراجع الأجنبية :**

- Brettell, T.A (1993) : "Analysis of N-mono-trifluoroacetyl Derivatives of Amphetamine Analogues by Gas chromatography and Mass Spectrometry" Journal of Chromatography, Vol. (257), P (45 – 52).

- Clarke, C.G (1995) : Isolation and identification of Drugs, The Pharmaceutical Press London, Vol (11) P(112 – 119)

- David Levison & Kraen Christensen (1996) : Drugs and Drug testing Encyclopedia of world sport Sebastion Co, Obi,.

111- Drug Identification Atlas : Race Track Division, Agriculture Canada, Ottawa, Vol (1-v).